قدر الدرهم من الدم الثالث ستر العورة فسر به قوله تعالى خذوا
زينتكم ويجب في غيرها حتى الخلوة للمروة ولقوله لا تكشف فخذك
ولا تنظر الى فخذ غيرك والنظر في امور الاول العورة قال
عليه عورة الرجل ما بين السرة والركبة فلا تدخلان وهو
الصحيح وعورة الحرة في الصلوة ما عدا وجهها وكفيها سالت
ام سلمة عن الصلوة في درع وخمار بلا ازار فقال عليه نعم اذا كان
الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها والاظهر قياس الاخمص عليه
ومن الامة كالرجل على الاظهر لقوله عليه وعورتها ما بين
معقد ازارها الى ركبتيها الثاني الساتر الحائل المانع للرؤية
حتى الماء الكدر والطين لا الثوب الخفيف ويجب لبس الحرير
ان لم يجد غيره مما قيل لم يجز قلنا العبرة بالمقصود لا النجس
الثالث يجب الاستيعاب من الجهة التي يعتاد النظر منها فيكفي
قميص الذيل لا الجيب الا اذا ستره بيده او لكثافة لحيته على
الاظهر واغتفر ابو حنيفة ربع العضو من الصغرى وقدر
درهم من الكبرى لان ما عفي بعذر فرق بين القليل والكثير
وهو منقوض بالنظر **فرع** لو وجد ما لا يكفي ستر به القبل
اذ لا حايل ثم الدبر وقيل بالعكس وقيل يتخير ثم الباقي **الفصل**
الثاني في الموانع وهي ثلثة الاول الكلام قال عليه ان الله
يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة
وهو ما افهم او تركب من حرفين والمد حرف قيل اشباع
الحركة قلنا بل الحركة مبدا الصوت **فروع** ا تبطل بالتنحنح

على الاظهر قيل ليس من جنسه قلنا القصد غير معتبر اللهم الا
اذا غلب وتعذر القراءة دونه لا الجهر فهو سنة وكذا الضحك
والبكاء ان فهم منه حرفان ب يعذر فيه النسيان لحديث
ذي اليدين ما لم يكثر لندوره وجهل قريب الاسلام لما روى
ان معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمت ولم يامره بالاعادة
وتعلق ابو حنيفة بظاهر ما سبق واجيب بالتخصيص وسبق اللسان
وفاقا لا الاكراه لندوره على الاظهر ولا مصلحة الصلوة والا
لما امر بالتسبيح والتصفيق واحتج مالك بحديث ذي اليدين
واجيب بانهم ظنوا الخروج ج لو استوذن فقال ادخلوها بسلام
وقصد الافهام فقط بطلت والا فلا لانه قاري قال ابو حنيفة
لو قصد الافهام ايضا بطلت لانه مخاطب قلنا حصل اتفاقا
تنبيه السكوت الطويل لا يضر لبقاء النظم قيل يقطع الولاء
وهو ممنوع الثاني الافعال فتبطل بالمجانس عمدا لا سهوا لانه
عليه صلى الظهر خمسا ولغيره ان فحش كوثبة او كثر كضربات
او خطوات متوالية فانه عليه حمل امامة يضعها اذا سجد ويرفعها
اذا قام ولا يضر قلة لان ابا بكرة ادرك في الركوع فركع ثم
خطا خطوة فقال له عليه زادك الله حرصا ولا تعد والالتفات
على الاصح لانه عليه خلع نعليه في الصلوة ووضعهما الى جنبه وادار
ابن عباس من يساره الى يمينه والمشهور ان الكثير ناسيا
يبطل لندوره قلنا في حديث ذي اليدين انه قام الى خشبة
ووضع يديه عليها وخرج بعض القوم ثم عادوا وبنوا والخفيفة

Copyright © King Saud University